

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الرابعة

بونتا دل إيست، أوروغواي،

٢٠-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

البند ٥-١ من جدول الأعمال المؤقت

FCTC/COP/4/INF.DOC./1

١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

الآثار المالية المترتبة على التدابير الواردة في مشروع البروتوكول الخاص بالقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

مذكرة من الأمانة

معلومات عامة

- ١- طُلب إلى أمانة الاتفاقية، في الدورة الرابعة التي عقدتها هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (جنيف، سويسرا، ١٤-٢١ آذار/مارس ٢٠١٠) أن تقدم وثيقة معلومات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عن الآثار المالية المترتبة على بعض التدابير المبينة في مشروع البروتوكول الخاص بالقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.^١
- ٢- وقد أخذت أمانة الاتفاقية في حسابها، لدى إعداد هذه الوثيقة، الاستعراض الذي تم في السابق للخيارات الممكنة فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية والمالية التي طرحت على هيئة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الرابعة،^٢ كما تشاورت مع الخبراء وأجرت تحليلاً آخر. وعلاوة على ذلك، طلبت الأمانة من الأطراف ذوي الصلة مساعدتها بتقديم معلومات عن تكاليف نظمها القائمة في مجالي اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وقابلية نظمها للتكيف مع نظام دولي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ والتكاليف المحتملة لعملية التكيف تلك.

١ انظر الوثيقة FCTC/COP/4/5.

٢ الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/5.

التكاليف التقديرية المتعلقة باستحداث نظام دولي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ

(تطوير برنامج حاسوبي) وصيانة مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات

٣- إذا أُريد لمركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات أن يتواجد لدى أمانة الاتفاقية، كما هو متوخى حالياً في مسودة البروتوكول،^١ فسوف يستعان بالبنية التحتية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات في منظمة الصحة العالمية مع ما يترتب على ذلك من تكاليف فيما يخص تطوير وصيانة المرفق المعني.^٢

الثنائية ٢٠١٠-٢٠١١

٤- حيث من غير المتوقع أن يدخل البروتوكول حيز النفاذ خلال الثنائية ٢٠١٠-٢٠١١، فلن يتم تحمل أي تكاليف للإقامة أو الصيانة في هذه الفترة.

الثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣

(١) إقامة مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات (تطوير برنامج حاسوبي)

تطوير البرنامج الحاسوبي^٣ ووضع وثائق الدعم اللازمة للاضطلاع بالوظائف المتعلقة بتبادل المعلومات خدمة للنظام الدولي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ بلغات مؤتمر الأطراف الرسمية الست^٤

٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي

٥- وسيتمكن مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات من دعم اللغات الرسمية الست فيما يتعلق بكل من واجهة الاستخدام ومحتوى النصوص المخزنة في قواعد البيانات. غير أن من الجدير بالذكر أنه حتى في حالة ما إذا كان هذا التطبيق يدعم عدة لغات، فمن غير الواضح، على الأقل حتى مرحلة إنجاز البروتوكول، تحديد مستوى ترجمة مختلف عناصر معطيات النصوص المعنية وتحديد هوية من يقوم بذلك. ومن شأن استخدام الرموز، قدر المستطاع، أن يخفف من حدة مشكلة الترجمة.

٦- إن وضع وتحديد معايير اقتفاء الأثر على الصعيد الدولي شرط أساسي لتطوير مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات. وهذا العمل الهام غير متضمن في التقديرات المذكورة أعلاه ذلك أن اعتماد المعايير يقتضي من الأطراف استصدار قرار في هذا الشأن. واستخدام المعايير القائمة الخاصة بالترميز وعمليات تبادل المعلومات من الخيارات التي قد ترغب الأطراف في دراسته.

١ انظر الفقرة ١ من المادة ٧ من مسودة البروتوكول (كما وردت في الوثيقة FCTC/COP/4/5).

٢ إذا أُريد تكليف جهات خارجية بهذا العمل فإن التكاليف المنجزة عن ذلك ستكون متباينة تبعاً للترتيبات التعاقدية.

٣ سيوفر البرنامج الحاسوبي واجهة تستخدمها كل من نقاط الاتصال المركزية الوطنية/ الإقليمية ومركز الاتصال العالمي المقترح لتبادل المعلومات من خلال قناة مؤمنة على شبكة الإنترنت (بتوفير آلية للتحقق من هوية المستخدمين، مثلاً، عن طريق تسجيل الدخول/ كلمة المرور) وسيظهر نتائج عمليات البحث في شكل نصوص مقروءة. وسيتولى كل من مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات طلب المعلومات من نقاط الاتصال المركزية الوطنية/ الإقليمية (والعكس بالعكس) إلا أنه لن يخزن المعلومات الخاصة باقتفاء الأثر.

٤ إذا تم تطوير البرنامج الحاسوبي باللغة الإنكليزية فقط فإن التكاليف ستكون أقل حيث ستبلغ حوالى ٤٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

(٢) صيانة مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات

٧- لصيانة مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات سيقضي الأمر الاستعانة بموظفين اثنين آخرين متخصصين في تكنولوجيا المعلومات أحدهما موظف مهني (فني) أقدم (م٤) والآخر موظف مهني (فني) مبتدئ (م٢/٣) ومن المقدر أن تبلغ التكاليف المتعلقة بالرواتب حوالي ٧٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في الثنائية الواحدة. ومن مهام هذين الموظفين إدارة المشروع والتوجيه التقني والاضطلاع بمختلف عمليات التشغيل ومساعدة الأطراف إلى جانب جملة مهام أخرى.

(٣) الوصلات البينية مع النظم الوطنية والإقليمية لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ

٨- هناك سيناريوهان رئيسيان محتملان في هذا الصدد. إما أن تعتمد الأطراف نظاماً وطنياً يقوم على برنامج حاسوبي يتم تطويره لمركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات، أو أن تقرر التأسيس على نظمها القائمة، وفي هذه الحالة لابد من وصلة بينية تربط بين نظمها وبين مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات.

وصلة بينية مع نظام وطني يستخدم البرنامج الحاسوبي "العام" الذي يطور خصيصاً لمركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات

٩- وسيتولى قسم تكنولوجيا المعلومات في أمانة المنظمة، نزولاً على طلب أمانة الاتفاقية، وضع أحد تطبيقات البرامج الحاسوبية "العام" وسيتم تركيب ذلك التطبيق، أساساً، داخل بنية تكنولوجيا المعلومات داخل المنظمة وتشكيله بوصفه مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات. وهذا البرنامج التطبيقي الحاسوبي "العام" يمكن أيضاً أن تزود الأطراف به ويمكن تركيبه خدمة لها لتمكين كل طرف من تشغيل نقطة الاتصال المركزية الوطنية/ الإقليمية الخاصة به. وسيحتاج الأطراف التي ينطبق عليها هذا الأمر إلى امتلاك البنية المناسبة فيما يخص تكنولوجيا المعلومات.

١٠- وستدرج الوصلة البينية التي تربط بين مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات وبين النقاط المركزية الوطنية/ الإقليمية ضمن البرنامج الحاسوبي العام ونتيجة لذلك لن يتم تحمل أي تكلفة إضافية.

الوصلة البينية مع النظام الوطني أو الإقليمي القائم

١١- طلبت أمانة الاتفاقية من الأطراف أن تساعدوا فيما يتعلق بنظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ القائمة فعلاً فيما يخص إعداد هذا القسم من الوثيقة وكذلك إعداد بقية الأقسام ذات الصلة. وانطلاقاً من المعلومات التي كانت متاحة في أواخر شهر تموز/ يوليو ٢٠١٠، عندما وضعت اللمسات الأخيرة على هذا التقرير، يمكن من حيث المبدأ، إنشاء وصلة بينية تربط بين نقطة عالمية لتبادل المعلومات وبين النظم الوطنية المعنية. غير أنه يتعذر على الأمانة، في هذه المرحلة، تقدير تكلفة هذه الوصلة البينية بدون الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن النظم القائمة. كما أن تقدير تلك التكلفة أمر يتوقف أيضاً على المعيار الدولي الذي لا يزال يتعين وضع أسسه والذي من شأنه أن يحدد مواصفات بروتوكول الاتصال الإلكتروني بين النقاط المركزية الوطنية/ الإقليمية وبين نقطة الاتصال العالمية لتبادل المعلومات.

إنشاء وصيانة قاعدة البيانات، في حالة وجوبها، خدمة نقطة الاتصال العالمية لتبادل المعلومات

١٢- لا يتوخى الحكم ذو الصلة، الوارد في المادة ٧ من مسودة البروتوكول، إنشاء قاعدة بيانات عالمية وإنما الوظيفة المتوخى توفيرها، على المستوى العالمي، تتمثل في آلية للاستفسار.

١٣- وسيتم، أساساً، تركيب أحد التطبيقات البرمجية "العامة" داخل البنية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات ضمن أمانة المنظمة كما سيتم تشكيله بوصفه نقطة الاتصال العالمية لتبادل المعلومات. ومن عناصر هذا التطبيق العام أيضاً احتواؤه على قاعدة بيانات تستخدم في تخزين السجلات الخاصة بعمليات اقتفاء الأثر إذا اقتضت الضرورة ذلك. ولكن ولأن مسودة المادة ٧ لم يرد فيها ذكر لإنشاء قاعدة بيانات عالمية فإن هذا العنصر من عناصر قاعدة البيانات يتوقع أن يتم استخدامه على المستوى الوطني/ الإقليمي لا غير في حين سيتم تعطيله على المستوى العالمي. وعليه فإن تكاليف الإنشاء والصيانة التقديرية، والمنصوص عليها أعلاه، تشمل إنشاء قاعدة للبيانات.

تكاليف تطبيق نظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ المحلية داخل الأطراف التي تمتلك تلك النظم أصلاً

١٤- تمت مفاتحة كل من البرازيل والاتحاد الأوروبي وكينيا وتركيا في شأن المساعدة على تقديم المعلومات فيما يخص هذا القسم من الوثيقة. وقد قدم معلومات كل من البرازيل والاتحاد الأوروبي وتركيا، عند وضع اللمسات الأخيرة على هذا التقرير (٣١ آب/ أغسطس ٢٠١٠).

البرازيل

١٥- لقد نص قانون صدر في عام ٢٠٠٧، على إنشاء نظام إلزامي "لاقتفاء أثر السجائر وتحديد منشئها". ويذكر القانون أن دار الضرب (الضربخانة) البرازيلية ينبغي أن تصدر طوابع المراقبة على مستوى أحاد علب السجائر وأن الدار مسؤولة عن تكامل وتركيب وصيانة جميع معدات العد التسلسلي في مرافق الصناعة التحويلية. ولم يسجل أي إنفاق حكومي على نظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ. والمنتجون مطالبون بتعويض دار الضرب البرازيلية فيما يخص الاضطلاع بالإجراءات المذكورة آنفاً وتعويضها فيما يخص أي تكيف تستدعيه الضرورة فيما يتعلق بتركيب معدات العد التسلسلي في جميع خطوط الإنتاج. ويبلغ الرسم المفروض في الوقت الحاضر ٠,٠٣٢ ريال (حوالي ٠,٠١٧ سنتاً من سنتات الدولار الأمريكي) لكل علب السجائر التي يراقبها النظام. وذلك يمثل حوالي ١٪ من سعر التجزئة. وعلى صناعة التبغ أن تتحمل أيضاً تكاليف صيانة نظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ (مثل تكلفة التوسع في قواعد البيانات وفقاً لاحتياجات الحكومة)، بالتناسب مع الإنتاج الذي يخضع للمراقبة.

الاتحاد الأوروبي

١٦- وفقاً للمعلومات التي قدمها الاتحاد الأوروبي،^٢ تم تقدير تكاليف تنفيذ^٣ نظامه القائم الخاص باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ على النحو الوارد أدناه.

١ القانون رقم ٤٨٨-١١ بتاريخ ٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧، المواد ٢٧-٣٠.

٢ يقوم النطاق التقديري للتكاليف على المعلومات التي قدمتها شركة فيليب موريس الدولية استناداً إلى بيانات داخلية تتعلق بتكاليف نظامها الخاص باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ الذي يطبق بموجب الاتفاق الذي أبرمته مع المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء. ولا يدخل في تلك التكاليف الرسوم المدفوعة مقابل تطوير البرنامج الحاسوبي، وهي تدفع مرة واحدة، ولا تكاليف الترخيص.

٣ تتولى دوار صناعة التبغ تحمل التكاليف الإجمالية لنظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ المطبق وفقاً لاشتراطات الاتفاق المبرم مع المفوضية الأوروبية.

١٧- وفيما يتعلق باقتناء أثر الصناديق الكبيرة وتحديد منشئها. طابعة/ لاصقة^١ بطاقات تعريف الصناديق الكبيرة: حوالى ٥ ٠٠٠-٢٠ ٠٠٠ يورو للماكينة الواحدة (تكاليف المعدات)؛ بطاقة التعريف لكل صندوق من الصناديق الكبيرة: حوالى ٠,٠١-٠,٠٣ يورو (تكاليف التشغيل). فيما يتعلق باقتناء أثر وتحديد منشأ الكراتين. نظام الترميز يوضع رسم فريد بالإضافة إلى كود يمكن قراءته على الكرتون: ٢ ١٠ ٠٠٠-٣٥ ٠٠٠ يورو للماكينة الواحدة الذي يجب تزويدها به في المصنع (تقديرات): ٣٠ ٠٠٠-٥٠ ٠٠٠ يورو للماكينة الواحدة (تكاليف المعدات)؛ والتوسيم الفريد لكل كرتون؛ حوالى ٠,٠١-٠,٠١ يورو (تكاليف التشغيل). ولا يدخل في هذه التقديرات تكاليف التركيب التي تختلف باختلاف المعدات ولكنها لا تتجاوز، عادة، ٢٠٪ من تكاليف المعدات. ولا توجد، حالياً، أي تقديرات مالية تتعلق بتنفيذ الحل الخاص باقتناء أثر العلب.

١٨- وفيما يتعلق بالاحتفاظ بالمعطيات الخاصة بعملية اقتناء الأثر وتحديد المنشأ. بالنسبة إلى المعدات: ٣ حاسوب ومعدات للتصوير الضوئي للمصنع (الصناديق الكبيرة): ١٠ ٠٠٠-١٥ ٠٠٠ يورو بالنسبة إلى إنتاج ما يصل إلى ٥ مليارات سيجارة كل عام و ٢٠ ٠٠٠-٣٠ ٠٠٠ يورو بالنسبة إلى إنتاج ٥-١٠ مليارات سيجارة في العام؛ نظام اقتناء الأثر المركزي^٤ (خادم وبنية خاصة بتكنولوجيا المعلومات): ١٠ ٠٠٠-١٥٠ ٠٠٠ يورو؛ بالنسبة إلى تكاليف التشغيل: استضافة قاعدة البيانات وصيانتها: حوالى ٥٠ ٠٠٠-١٥٠ ٠٠٠ يورو بالإضافة إلى خبير (مترغ) خبيرين مترغين من خبراء تكنولوجيا المعلومات لتشغيل قاعدة البيانات وتوفير الدعم.

تركيا

١٩- قامت إدارة الضرائب التركية التابعة لوزارة المالية، بتطوير نظام وطني للمراقبة واقتناء الأثر وتحديد المنشأ وهي تشغله الآن وهو ينطبق على الإنتاج المحلي وعلى واردات منتجات التبغ وسائر المنتجات الخاضعة لضرائب الإنتاج على مستوى أحاد البنود (العلب بالنسبة لمنتجات التبغ). ويركز النظام التركي لاقتناء الأثر وتحديد المنشأ، بشكل رئيسي، على المستوى المحلي وهو خاص بتركيا. والنظام مصمم لمساعدة السلطات على مراقبة قطاع التبغ والمساعدة في تحديد وتطبيق سياسة فرض الضرائب. كما أنه يعزز مراقبة عملية جمع الضرائب ويسهل مكافحة الاتجار غير المشروع.

٢٠- وتم تطوير النظام وتنفيذه بدون أن تستثمر الحكومة فيه ولكن ذلك حدث بفضل استثمار وظيفته إحدى الشركات المتعاقدة. وقد أذن لتلك الشركة بأن تقيم النظام وتنفذه كما أنها تحملت كل التكاليف ذات العلاقة.

١ يتم، عادة، تركيب طابعة بطاقات التعريف بالصناديق الكبيرة، على الماكينة التي تغلف الكرتون (التي تحتوي، عادة، على ١٠ علب) وتجعلها في صناديق شحن. وتسمى تلك الوحدة "مغلف صندوق". ويتم تركيب طابعة بطاقات التعريف واللاصقة على كل وحدة من وحدات تغليف الصناديق. ويتم وضع بطاقة التعريف التي تحمل كوداً فريداً بمجرد الانتهاء من إغلاق الصندوق الكبير.

٢ تركب الطابعة أو لاصقة بطاقة التعريف التي توفر الرمز الفريد لكل كرتون على وحدة تغليف الكراتين التي هي عبارة عن ماكينة تجمع أحاد العلب في كراتين (١٠ علب في كل كرتون في العادة). ويتم التصوير الضوئي للكراتين مباشرة قبل وضعها وتغليفها في الصناديق الكبيرة.

٣ يتكون نظام التصوير الضوئي الذي يتعين تركيبه في كل مصنع من أجهزة قراءة الباركود العادية التي توصل بالحواسيب. ونظام اقتناء الأثر المركزي عبارة عن حاسوب (خادم) يركب فيه برنامج حاسوبي معين لاقتناء الأثر وتحديد المنشأ مهمته تخزين كل معطيات اقتناء الأثر ذات الصلة والتي تجمع خلال عمليات الصنع ومراحل سلسلة التوريد. ويجب تأمين هذا النظام وعمل نسخة منه.

٤ يربط نظام اقتناء الأثر المركز بين لاصقة الباركود على الصندوق وبين الرقم الترتيبي.

ويتولى المتعاقد تمويل تلك التكاليف عن طريق بيع الطوابع الضريبية إلى الصانعين وإلى الشركات المستوردة كما يقتضي ذلك التشريعات ذات الصلة. ويتم إدراج تكاليف تشغيل النظام الوطني لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ في الرسوم المفروضة على الطوابع الضريبية. وتمثل الرسوم المفروضة على الطوابع الضريبية التي تباع للصانعين والمستوردين في الوقت الحاضر أقل من ٠,٠١ دولار أمريكي للعبة الواحدة. أما تكلفة الطوابع الضريبية بالنسبة لتكلفة الوحدة فتبلغ كما يلي (في عام ٢٠١٠): ٠,٠٠٦٩٢ ليرة تركية (حوالي ٠,٠٠٤٤٥ دولار أمريكي) بالنسبة إلى المنتجات التي يتم تصنيعها في تركيا؛ و٠,٠١٩٠٠ ليرة تركية (حوالي ٠,٠١٢٣ دولار أمريكي) بالنسبة إلى المنتجات المستوردة إلى تركيا؛ و٠,٠٠٦٩٢ ليرة تركية (حوالي ٠,٠٠٤٤٥ دولار أمريكي) بالنسبة إلى المنتجات في المصانع الخارجية.^١

التكاليف الإيضاحية لعملية إنشاء وصيانة قاعدة البيانات على الصعيد الوطني إذا اختار أحد الأطراف إقامة قاعدة البيانات المركزية الخاصة به

٢١- كما أشير إليه آنفاً، يمكن إتاحة البرنامج الحاسوبي "العام"، الذي يمكن تطويره خدمة لنقطة الاتصال العالمية لتبادل المعلومات، للأطراف ويمكن تركيبه خدمة لها لتمكينها من تشغيل النقاط المركزية الوطنية/ الإقليمية الخاصة بها. وفي هذه الحالة لن يتم تحمل أي تكاليف فيما يتعلق بتطوير البرنامج الحاسوبي على المستوى الوطني/ الإقليمي.

٢٢- وفيما يلي تفصيل تكاليف إقامة ودعم النظام المحلي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ باستخدام برنامج حاسوبي عام:

(أ) خلال مرحلة التنفيذ،

- خبير تقني متفرغ في مجال تكنولوجيا المعلومات لتهيئة النظام وضمان تشغيله على نحو متواصل
- مسؤول متفرغ عن إدارة مشروع تكنولوجيا المعلومات للعمل مع الصانعين وسائر الخبراء المحليين لوضع معايير تبادل المعطيات موضع التنفيذ؛

(ب) بمجرد إقامة النظام وعندما يتم ربط كل مصادر المعطيات بالنظام الوطني لن تكون هناك حاجة إلا إلى الخبير التقني في مجال تكنولوجيا المعلومات.

٢٣- وتتوقف تكاليف هذين الموظفين على تكاليف العمالة في كل بلد.

٢٤- وفيما يتعلق بالمكان الذي يحتضن النظام من المرجح أن معظم البلدان تمتلك بالفعل بيئة حاضنة لتكنولوجيا المعلومات يمكن في إطارها إقامة النظام العادي المحلي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ. ولا بد للبيئة الحاضنة أن تشمل على قاعة لتبريد وحدة الخادم وأن تتوفر فيها سبل الاتصال بالإنترنت وأن يتواجد فيها خبراء تكنولوجيا المعلومات لتقديم الدعم التقني وما إلى ذلك. ومن المرجح أن الأمر يقتضي شراء وحدة جديدة للخدمة (سيرفر) وتركيبها في إطار هذه البنية.

١ في عام ٢٠٠٩ بلغ ذلك تكلفة إجمالية قدرها ٩١٧ ٢٨٨ ٣٧ ليرة تركية (حوالي ٥٨٢ ٢١٣ ٢٤ دولاراً أمريكياً).

٢٥- وستبلغ تكاليف السفر الخاصة بالمساعدة التقنية بهدف تنفيذ البرامج الحاسوبية العامة في البلدان حوالى ٥٥٠٠ دولار أمريكي لكل مأمورية (تكلفة السفر بالطائرة وبدل المعيشة اليومي الذي يصرف لموظف واحد طوال أسبوع).

تكاليف التوسع في قواعد البيانات وصيانتها بالنسبة للأطراف التي تختار استخدام الآليات القائمة الخاصة بالنظام المقترح لإقفاء الأثر وتحديد المنشأ

٢٦- إن المعلومات المتاحة لأمانة الاتفاقية، بما فيها المعلومات التي وفرتها الأطراف لأغراض هذه الوثيقة، لا تسمح بتقدير تكاليف التوسع في قواعد البيانات وصيانتها فيما يخص النظم القائمة. ولا بد من توافر معلومات مفصلة عن سلسلة توريد التبغ في كل بلد على حدة لإجراء مثل هذا التحليل وخاصة فيما يتعلق بالتغيرات التي قد تكون ضرورية لإنتاج عناصر المعطيات اللازمة. ولا بد، بشكل خاص، من التعرف على مصادر المعطيات الإلكترونية، كما يحتاج الأمر إلى احتمال تعديل بعض تلك المصادر من قِبَل مختلف الأطراف الفاعلة (بما في ذلك الصناعون والموزعون والسلطات الوطنية، حسب الاقتضاء) وذلك لأغراض إنشاء الوصلة البنينة مع النقطة المركزية الوطنية. وفي الأثناء، يتوقع أن يتمكن من صيانة جزء من البنية القائمة لتكنولوجيا المعلومات وقواعد البيانات أو من إعادة تحويلها للامتثال للمعايير الجديدة. وفي هذه الحالة، فإن التكاليف الإجمالية لعملية التنفيذ ينبغي أن تكون أقل من تكاليف تركيب المعدات الجديدة الخاصة بعملية الوسم واحتفاظ الصناعين بالمعطيات. والأمانة على استعداد لاستعراض الآثار التقنية والمالية المحتملة مع الأطراف إذا ما طلب إليها ذلك.

تقديم المساعدة للأطراف

المساعدة التقنية المقدمة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

المساعدة في المرحلة التي تسبق دخول البروتوكول حيز النفاذ

الثنائية ٢٠١٠-٢٠١١

٢٧- في ضوء الجدول الزمني المحتمل لاعتماد البروتوكول من غير المتوخى أن يتم تحمل أي تكاليف في الثنائية ٢٠١٠-٢٠١١ فيما يتصل بتقديم المساعدة في المرحلة التي تسبق دخول البروتوكول حيز النفاذ.

الثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣

٢٨- استناداً إلى الخبرة المكتسبة من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، من المرجح أن يتوقع من أمانة الاتفاقية أن تقدم المساعدة فيما يخص المسائل القانونية والتقنية وأن تضطلع بأنشطة إذكاء الوعي على الصعيدين الإقليمي والقطري. وقد يحتاج الأمر، في المرحلة التي تسبق دخول البروتوكول حيز النفاذ، إلى تنظيم ست حلقات عملية إقليمية، بواقع حلقة عملية واحدة لكل إقليم، بالإضافة إلى إيفاد بعثات تتلاءم وخصوصيات كل بلد (قد يحتاج الأمر، في المتوسط، إلى إيفاد بعثات إلى ما يتراوح بين طرفين إلى خمسة أطراف في كل إقليم). وفيما يلي تفصيل التكاليف في هذا الصدد:

- (أ) حلقات عملية إقليمية (ست حلقات) ٧٥ ٠٠٠ دولار أمريكي
ويشمل ذلك تكاليف دعم سفر مندوب واحد من كل طرف مؤهل (٩٠ طرفاً) بالإضافة إلى تكاليف سفر موظفي وخبراء الأمانة وما يتعلق بذلك من وثائق وتكاليف لوجيستية تبلغ، في المتوسط، ١٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي للحلقة العملية الواحدة
- (ب) البعثات القطرية (حسب الطلب؛ حوالي ٢٥ بلداً) ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي
ويشمل ذلك، في المتوسط، إيفاد خبيرين في إطار كل بعثة قطرية من أجل تقديم المساعدة التقنية والقانونية لأحد البلدان
- (ج) تقديم الدراسات التقنية، بما في ذلك تكاليف الترجمة عند الضرورة ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي
ويعني ذلك احتمال تقديم ٦-٨ دراسات تقنية حول مختلف الأحكام الواردة في البروتوكول
- المجموع ١ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي

تقديم المساعدة من أجل التنفيذ (بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ)

الثنائيتان ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣

٢٩- حيث إن من غير المتوقع أن يدخل البروتوكول حيز النفاذ قبل النصف الثاني من عام ٢٠١٣ فإن تكاليف المساعدة على تنفيذه غير واردة بالنسبة إلى الثنائيتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣.

الثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥

٣٠- قد تمس الحاجة على مساعدة للعمل على تنفيذ أحكام البروتوكول اعتباراً من الثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥. ويتوقف مدى الحاجة إلى تلك المساعدة، إلى حد كبير، على أحكام البروتوكول بالصيغة التي يعتمد بها وعلى احتياجات الأطراف، والطلبات التي تقدمها فيما يتعلق بالحصول على المساعدة، وعلى كل الآليات والموارد المتعلقة بالمساعدة والتي ينشؤها اجتماع الأطراف في المرحلة التي تعقب دخول البروتوكول حيز النفاذ. وحسب الخبرة التي اكتسبها مؤتمر الأطراف، فإن الأمر يحتاج، في المتوسط، إلى إتاحة ١,٢ مليون دولار أمريكي لتقديم المساعدة في مجال تنفيذ أحكام البروتوكول للبلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في كل من الثنائية الأولى والثنائية الثانية بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ (تنظيم الحلقات العملية الإقليمية/ دون الإقليمية في مجال التنفيذ، وتلبية الاحتياجات التي تتفرد بها كل بلد على حدة فيما يتعلق بالمسائل التقنية والقانونية وذلك عن طريق التواصل وإيفاد البعثات القطرية عند الضرورة، وتقديم الدعم للأطراف عندما تجري تقديرات لاحتياجاتها، والمساعدة في مجال الإبلاغ وتعزيز تبادل الخبرات والتكنولوجيا وغير ذلك من أنواع المساعدة، حسب الاقتضاء).

تقديم المساعدة إلى الأطراف المؤهلة لتلقي الدعم فيما يخص سفر مندوبيها

الثنائية ٢٠١٠-٢٠١١

٣١- تتمثل المساعدة المالية المقدمة للأطراف المؤهلة لتلقي الدعم فيما يخص سفر مندوبيها في الثنائية ٢٠١٠-٢٠١١ في دعم سفر المندوبين إلى دورات هيئة التفاوض الحكومية الدولية و/ أو مؤتمر الأطراف (وحضور دورات هذا الأخير في الحالات التي توجد فيها صلة بمسوّد البروتوكول لا غير).

٣٢- ويرد أدناه بيان تقريبي لتكاليف دعم السفر لحضور دورة من دورات هيئة التفاوض الحكومية الدولية أو مؤتمر الأطراف (استناداً إلى الأرقام الخاصة بعام ٢٠١٠، بالنسبة إلى سفر المندوبين الذين ينتمون إلى البلدان المنخفضة الدخل والبلدان الأطراف ذات الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط البالغ عددها ٩٠ طرفاً):

السفر بالطائرة بالدرجة الاقتصادية	١٩٥ ٠٠٠ دولار أمريكي
بدل المعيشة اليومي طوال ٨ أيام في جنيف	٢٥٥ ٠٠٠ دولار أمريكي
المجموع	٤٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي

الثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣

٣٣- لو قُدّر أن دخل البروتوكول حيز النفاذ في أواخر الثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣ ولو عقدت الدورة الأولى لاجتماع الأطراف على هامش الدورة العادية القادمة لمؤتمر الأطراف، فإن الأمر قد يحتاج على ما يصل إلى ثلث التكاليف المذكورة أعلاه (حوالي ١٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي) لدعم سفر المندوبين لحضور الدورة الأولى لاجتماع الأطراف^١. إلا أن التكاليف النهائية ستتوقف، بشكل كبير، على العدد الفعلي للأطراف في البروتوكول المؤهلين للحصول على دعم فيما يتعلق بسفر مندوبيهم عند انعقاد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف ويتوقف على المدة الفعلية التي تستغرقها تلك الدورة (إذا اختلفت تلك المدة عن المدة التي يستغرقها مؤتمر الأطراف).

التكاليف الإجمالية للبروتوكول خلال ثنائية عادية تعقب دخول البروتوكول حيز النفاذ

٣٤- يبين الجدول الوارد أدناه التكاليف التقديرية الإجمالية الخاصة بثنائية عادية تعقب دخول البروتوكول حيز النفاذ، وتنقسم تلك التكاليف إلى تكاليف إدارة المسائل المتعلقة بالبروتوكول وتكاليف تقديم المساعدة التقنية (بما في ذلك دعم السفر) وتكاليف تقديم الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات. غير أن التكاليف الفعلية تتوقف على القرارات التي يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بجملة أمور منها الهيئات الفرعية وتطوير أدوات التنفيذ وحجم ونطاق المساعدة المقدمة إلى الأطراف التي تنقصها الموارد.

١ على افتراض أن عدد البلدان المنخفضة وذات الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط التي ستكون أطرافاً في البروتوكول لن يتجاوز الثلاثين لدى انعقاد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف.

التكاليف التقديرية الإجمالية الخاصة بالبروتوكول خلال ثنائية عادية (بالدولار الأمريكي)	
	(١) تكاليف إدارة المسائل المتعلقة بالبروتوكول
٢ ٢٠٠ ٠٠٠	الرواتب ^١ (أربعة موظفين إضافيين، أحدهم على درجة م٥ وثلاثة موظفين على درجة م٤ = ١ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي)؛ (مساعدان إداريان بدرجة م٤ = ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي)
٢٣٠ ٠٠٠	اجتماع الأطراف (وثائق ما قبل الدورة وما بعد الدورة، وتكاليف الطباعة) ^٢
٥٨٠ ٠٠٠	الهيئات الفرعية، في حالة إنشائها (أربعة اجتماعات محتملة لهيئة المكتب واجتماعان يعقدان فريقيان عاملان) ^٣
٣٩٠ ٠٠٠	تكاليف دعم البرامج (١٣٪)
٣ ٤٠٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	(٢) تكاليف تقديم المساعدة بما في ذلك دعم سفر المندوبين
١ ٢٠٠ ٠٠٠	المساعدة التقنية ^٤
٣٠٠ ٠٠٠	دعم سفر المندوبين لحضور دورة واحدة من دورات اجتماع الأطراف ^٥
١٩٥ ٠٠٠	تكاليف دعم البرامج (١٣٪)
١ ٦٩٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي

١ استناداً إلى تقديرات تكاليف الموظفين المتاحة في عام ٢٠١٠.

٢ لا يشمل ذلك تكاليف الترجمة الفورية ولا التكاليف اللوجيستية أو التكاليف المتكبدة أثناء انعقاد الدورات، وذلك على افتراض عقد اجتماع الأطراف على هامش مؤتمر الأطراف، في غضون الجدول الزمني المقرر لمؤتمر الأطراف. وإذا عقد اجتماع الأطراف بشكل منفصل أو تم تمديد فترته بعد فترة انعقاد مؤتمر الأطراف فيتعين إضافة التكاليف التالية (مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، في المتوسط، لخدمات الترجمة الفورية واللوجيستيات وإعداد الوثائق في عين المكان والطباعة، وتعيين موظفين لمدد قصيرة لخدمة المؤتمر ودفع مستحقات ساعات العمل الإضافية عن كل يوم من الأيام التي يستغرقها اجتماع منفصل للأطراف أو الأيام التي يتم مدها).

٣ التكاليف التقديرية لعقد اجتماع يحضره ستة من أعضاء هيئة المكتب: مبلغ يصل إلى ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي، وذلك يتوقف على عدد الأعضاء الذين يحتاجون إلى القدوم إلى جنيف وتكلفة الرحلات الجوية؛ تكلفة اجتماع يعقده فريق عامل واحد: ١٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (بما في ذلك تكلفة السفر، والترجمة الفورية، وإعداد الوثائق واللوجيستيات).

٤ بما في ذلك عمليات تقدير الاحتياجات والمساعدة في مجال الإبلاغ وعقد الحلقات العملية الإقليمية وإيفاد البعثات القطرية، عند الاقتضاء.

٥ استناداً إلى الافتراض القائل بتقديم الدعم لسفر مندوبي ٦٠ طرفاً، في المتوسط، واستناداً أيضاً إلى التقدير الحالي للتكاليف المتعلقة بدعم سفر المندوبين. وقد يرتفع هذا العدد بعد الثنائية الثانية في أعقاب دخول البروتوكول حيز النفاذ. أما وأن عدد الأطراف حين انعقاد اجتماع الأطراف الأول سيبلغ حوالي ٢٠ طرفاً فإن التكلفة ستبلغ حوالي ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

التكاليف التقديرية الإجمالية الخاصة بالبروتوكول خلال ثنائية عادية (بالدولار الأمريكي)	
	(٣) تكاليف الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات
٥٠٠ ٠٠٠	تطوير البرنامج الحاسوبي ^١
٧٠٠ ٠٠٠	رواتب (موظفين متخصصين في الدعم بتكنولوجيا المعلومات على درجة م٤ وم٣/٢)
١٥٥ ٠٠٠	تكاليف دعم البرامج (١٣٪)
١ ٣٥٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	المجموع ^٢
٦ ٤٥٠ ٠٠٠	- بالنسبة إلى الثنائية الأولى التي تعقب دخول البروتوكول حيز النفاذ
٥ ٩٥٠ ٠٠٠	- بالنسبة إلى الثنائيات اللاحقة

تمويل البروتوكول

٣٥- طلبت هيئة التفاوض الحكومية الدولية أيضاً، في دورتها الرابعة، إلى أمانة الاتفاقية تزويدها بالمشورة القانونية فيما يتعلق بقانونية وإمكانية تطبيق الآلية التي ذكرت في الخيار الممكن الوارد في الفقرة ٣٥ من الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/5 وهي كالتالي: "يقوم كل الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية، بصرف النظر عما إذا كانوا قد صدقوا على البروتوكول أو لا، بدفع التكاليف المتعلقة بالبروتوكول كجزء من مساهمتهم المقدرة الطوعية الخاصة بالاتفاقية الإطارية". وترد أدناه هذه المشورة التي أسداها المستشار القانوني للمنظمة.

التنفيذ عن طريق أحد أحكام البروتوكول أو عن طريق قرار يتخذه اجتماع الأطراف

٣٦- الحكم الرئيسي في هذا الصدد الوارد في الاتفاقية الإطارية هو المادة ٣٣-٥ التي تنص على أن "أي بروتوكول للاتفاقية يكون ملزماً للأطراف في ذلك البروتوكول دون غيرها من الأطراف. ولا يجوز إلا للأطراف في بروتوكول ما اتخاذ قرارات بشأن المسائل المتعلقة حصراً بالبروتوكول المعني".

٣٧- وإذا نُفذ قرار ما ينص على فرض اشتراطات بشأن المساهمة المالية على الأطراف، غير الأطراف في البروتوكول، عن طريق أحكام البروتوكول، فإن ذلك القرار سيبدو متضارباً مع الجملة الأولى في تلك

١ سيشمل تحمل هذه التكلفة مرة واحدة في الثنائية الأولى، أما في الثنائيات المتبقية فإن التكاليف المتعلقة بالموظفين هي وحدها التي ستتكرر. انظر أعلاه، القسم المعنون "وضع (تطوير برنامج حاسوبي) وصيانة مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات".

٢ باستثناء التكلفة الإضافية التي قد يتم تحملها إذا عقد اجتماع الأطراف على نحو مستقل أو إذا عقد بتمديد الفترة العادية التي يستغرقها انعقاد مؤتمر الأطراف كما جرى بيانه في الفرع ٢ من الجدول.

الفقرة. ذلك أنه ليس هناك حكم في البروتوكول يمكن له أن يلزم طرفاً ما في الاتفاقية لم يصدق على البروتوكول.

٣٨- وتطرح القضية ذاتها إذا ما يتم التنفيذ عن طريق قرار صادر عن اجتماع الأطراف. ذلك أن الأطراف في الاتفاقية، وليس الأطراف في البروتوكول، يشاركون في اجتماعات الأطراف، عادة، بصفة مراقبين، كما أن القرارات تتخذ، في إطار البروتوكول، من قِبَل الأطراف فيه فقط (الفقرة ٤ من الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/5). وفي هذا الصدد فإن الشرط الثاني الوارد في المادة ٣٣-٥ تتم تلبيةه إذ إن الأطراف في البروتوكول وحدهم هم الذين يتخذون قراراً بشأن البروتوكول. غير أنه حتى في صورة ما إذا جاز لغير الأطراف الحضور بصفة مراقبين، فإن ذلك القرار سيكون، رغم ذلك، ملزماً لغير الأطراف، الأمر الذي يبدو أنه يتضارب مع الشرط الأول.

التنفيذ عن طريق قرار يتخذه مؤتمر الأطراف

٣٩- المادة ٣٣-٥ تتعلق بمدى إمكانية أو عدم إمكانية قيام مؤتمر الأطراف بتنفيذ الآلية الواردة في الفقرة ٣٥ من الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/5. وفي هذا الصدد فإن الجملة الثانية من الفقرة تكون ذات صلة بالموضوع المطروح. فإذا كانت تلك الآلية مسألة "تتعلق حصراً بالبروتوكول المعني"، فإنه يتعذر تطبيقها عن طريق قرار يتخذه مؤتمر الأطراف، ذلك لأنه لا يجوز، إلا للأطراف في البروتوكول، اتخاذ قرار بشأنه.

٤٠- ومن ناحية أخرى، يمكن الاحتجاج بأن خيار تمويل البروتوكول من قِبَل كل الأطراف في الاتفاقية الإطارية ليس له "علاقة مباشرة" بالبروتوكول، ذلك أن البروتوكول يتعلق بالغرض والغاية العامتين المتوخيتين من الاتفاقية الإطارية فضلاً عن هيكلها المالي. ومن زاوية هذا التفسير فإن التنفيذ يمكن أن يتحقق عن طريق قرار يتخذه مؤتمر الأطراف بموجب المادة ٣٣-٥.

قضايا أخرى تتعلق بالمساهمات المقدرة الطوعية

٤١- في الختام، ومن زاوية الممارسة الدولية، قد يكون من غير المعتاد، نوعاً ما، تخصيص جزء من المساهمات المقدرة الطوعية التي تقدمها الأطراف في الاتفاقية إلى الاتفاقية الإطارية للبروتوكول، إذا لم تكن تلك الأطراف أطرافاً في البروتوكول أيضاً. والحقيقة أنه، في حالة معظم البروتوكولات الأخرى، "لا يدفع غير الأطراف في البروتوكول، المساهمات المقدرة الطوعية من أجل إدارة وتنفيذ تلك البروتوكولات. وعندما تجمع المساهمات المقدرة الطوعية من خلال خطة عمل الاتفاقية الأم وميزانياتها تكون جداول تقدير مساهمات الأطراف في الاتفاقية فقط مختلفة عن جداول تقدير مساهمات الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول" (الفقرة ٧ من الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/5).

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

٤٢- مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

= = =